الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و ت ن

تونس في
13 جويلية 2018

منشـــور عـــــدد 41 لسنـــة 2018

الموضـــــوع: حول إحكام التصرف في الحقن ذات الاستعمال الوحيد.

المرجـــــع: الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي.

*****//*****

وبعـــد، في إطار مزيد الحرص على إحكام التصرف في الحقن ذات الإستعمال الوحيد وضبط استخدامها في حدود الأغراض الطبية المعدة لها ونظرا للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن الاستعمالات غير السليمة على الصحة العامة وحرصا على ضمان صحة وسلامة المواطنين وكذلك لتوفير الحقن لفائدة مستحقيها من المرضى، فإن وزارة الصحة تدعو كافة المتدخلين من مصنعين وباعة وموّردين وموزعين بالجملة وكذلك أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل إضافة إلى السادة المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومستغّلي محلات التمريض وغيرها من المحلات المعدّة للممارسة الحرّة للمهن الشبه الطبية،كل في حدود مرجع نشاطه إلى تطبيق الإجراءات التالية:

- ضرورة أن يتم بيع المواد المذكورة من قبل المصنعين والموردين والموزعين بالجملة من خلال المسالك القانونية المعتمدة للغرض،
- ضرورة المطالبة بالاستظهار بالوصفات الطبية الموجبة لاستعمال الحقن قبل تسليمها من قبل صيادلة البيع بالتفصيل،

وزير الصحة
عماد الحمامي

- ضرورة مسك سجلات خاصة لمتابعة بيوعات الحقن من قبل صيادلة القطاع الخاص وباعة المواد شبه الطبيّة ويتّم التنصيص فيها بصفة وجوبيه على البيانات الخاصة بإسم المزود وهويته وإسم المستفيد وهويته والكمية المباعة بالتدقيق وكذلك تاريخ البيع،

- الحرص على حسن التصرف في نفايات الأنشطة الصحية التي تحتوي على حقن مستعملة وذلك بتجميع الحقن المستعملة أومنتهية الصلوحية في أوعية معدة لذلك تستجيب للمواصفات المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للنفايات الخطرة مع ضرورة مسك سجل في الغرض.

- مزيد تأمين ظروف نقل الحقن وتحميل أعوان محددين مسؤولية تأمين سلامتها على مستوى كل هيكل أو مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

كما أدعو السادة المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكافة المتدخلين إلى مزيد إحكام عمليات المراقبة الدورية للتصرف في الحقن ذات الاستعمال الوحيد وغيرها من المستلزمات الطبية وتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزيـر الصحة

وزير الصحة
عمّار الحمامي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- مديرو مجامع الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية والمستشفيات الجهوية،
- مديرو المصحات الخاصة.